

إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، وكثر في الواقع التفنن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان لمعرفة والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عُنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

إعداد: إبراهيم الجنوبي
الباحث الشرعي بالمحكمة العامة بالرياض

به، سواءً للمتحاكمين أو الحاكم (القاضي) أو المتعلم أو المحامي، فكل هؤلاء ومن في حكمهم بحاجة لمعرفة تلك المصطلحات، فكيف إذا كانت تلك المصطلحات ليست ثابتة، لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى؛ بل تتغير بحسب الزمان وتطوره، فاللفظ قد يتبدل والمعنى قد يتغير، فما أحوج كل من له شأن بالقضاء إليه، وما أعظم أثره لو أُعتني بفهمه ودراسته في تسيير وتيسير كل قضية أُحيلت إليه.

وفي هذه الزاوية في الأعداد اللاحقة من مجلة العدل سأذكر سلسلة من المصطلحات القضائية أُبين المصطلح ومفهومه الذي يعمل به في دولتنا المملكة العربية السعودية من خلال الأنظمة المتعلقة بالقضاء كنظام المرافعات والإجراءات وغيرها، بإذلاً وسعي لتقصي المراد به، ثم أُبين هل عُرف في الفقه الإسلامي أم لا؟ من خلال الاستقراء في كتب الفقهاء من الأئمة المعتبرين، وما هو المعروف منها هل في اللفظ أو المعنى أو فيهما أو لا زال على ما كان، سواءً كانت المتعلقة بالاختصاص القضائي أو أعوان القضاة أو ما كان متعلقاً بالإجراءات والإثباتات ووسائل الإثبات وكذا الاستئناف والتفنيذ، دون الخوض في أحكامها.

فأسأله تعالى الإعانة والتوفيق والسداد إنه سميع قريب مجيب.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: لكل علم وفن ومصطلحات تختص به، وإن إدراك وفهم معناها والمراد بها على الوجه الصحيح، له أثره في دقة إنجاز العمل المتعلق بتلك المصطلحات في أسرع وقت وبأيسر جهد.

ويعظم أهمية تلك المصطلحات وإشاعتها كلما كان هذا العلم في الواقع التطبيقي أكبر، وحاجة الناس الداعية إليه أوسع.

ومن تلك العلوم القضاء؛ فإن القضاء ليس كأي علم؛ إذ ارتباطه بالجانب العملي التطبيقي ارتباط قوي لا بل يكاد ينفك منه، وأثره في تحقيق العدالة بين الناس أمر لا يمكن تجاهله من أي إنسان، فكيف إذا كان هذا القضاء مستمد من شريعة رب الأرض والسماء، حيث إنه يرتكز على أصول وقواعد وثوابت ذات عمق في تحصيل مصالح العباد، وحفظ حقوقهم، واستجلاب الأمن والخير والعدل في شتى صور حياتهم، ومناشطها المختلفة، وإن المصطلحات في أي حقل من حقول المعرفة، لها أهمية كبيرة؛ إذ هي التي تعطينا التصور الذي يجب أن يكون عليه ذلك المفهوم، أو المعنى المراد تصوره، وبمقدار الدقة التي يكون عليها، يكون تصورنا صحيحاً؛ فنحكم على ذلك الشيء طبقاً للحقيقة التي هو عليها، فلا بد من العناية به وبمصطلحاته التي بها يفهم معنى كل لفظ خاص

المصطلح القضائي: هو اللفظ الدال على معنى معين متفق عليه عند من له صلة بالقضاء (١).

الاختصاص القضائي: هو ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعاً لمقرها أو لنوع القضية المختص بها، وهو نوعي إذا اقتص بالموضوع، ومحلي إذا اقتص بالمكان (٢).

فيكون التعريف هو: الصلاحية التي تملكها المحكمة للنظر في موضوع معين بالنسبة لباقي المحاكم الأخرى، ويصطلح على اختصاصها في هذه الحالة، وكذا قصر تولية الإمام القاضي عملاً في مكان، وفي نظر موضوع معين أو أكثر، وهو أنواع منها:

الاختصاص الدولي: وهو ولاية القضاء في الدولة بالنظر في الدعوى، إذا كان أحد عناصرها أجنبياً عن الدولة، سواء أكان المتنازع فيه، أم أحد أطرافها، أم كليهما، أم محل نشوء الالتزام أو تنفيذه (٣).

وقد حدد نظام المرافعات ولاية المحاكم، فأدخل فيها الخصم غير السعودي إذا كان له محل إقامة عام (في جميع أنحاء المملكة) أو مختار في المملكة (منطقة محددة في المملكة)، وهكذا إذا لم يكن له محل عام أو مختار في المملكة في أحوال حددها النظام (٤)، كما يدخل في ولاية القضاء السعودي، ما إذا أقيمت دعوى على سعودي مقيم خارج الدولة (٥).

وهو بهذا عُرّف في الفقه الإسلامي، من حيث المعنى دون اللفظ (٦)، كما عُرّف بالإقليمي عند الشافعية (٧).

ومما ورد عن الحنفية قولهم: فالسلطان لما ولى قاضياً ببلدة، أو محلة مخصوصة، خصه بأهل تلك البلدة، فليس

له أن يحكم على غيرهم، ومعلوم أن قاضي مصر لما ولى لم يخص حكمه بأهل مصر، بل بمن هو فيها من مصري، وشامي، وحلي، وغيرهم (٨)، وكذا ورد عن المالكية نحواً من ذلك (٩).

كما ورد عن الشافعية قولهم: فقاضي الإقليم، إذا عجز عن النظر في جميع النواحي، لزم الإمام تقليد القضاء فيما عجز عن مباشرته النظر فيه (١٠).

فتبين من ذلك أن قاضي الإقليم لا يختص بنوع أو بلد بل يقضي لكل من تقاضى إليه من أي بلد وفي أي نوع، فإن عجز لزم الإمام تخصيص كل نوع أو بلد بقضاه له.

ومما ورد أيضاً عن الحنابلة قولهم: ويجوز أن يولي قاضياً، عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير سكانه (١١).

الاختصاص الولائي: وهو قصر ولاية كل جهة قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة على أفضية معينة (١٢)، كاختصاص قضاء المظالم بنوع من الأفضية، واختصاص القضاء العام بنوع آخر منها، ويسمى قضاء المظالم حديثاً بالقضاء الإداري (١٣).

وهو بهذا عُرّف في الفقه الإسلامي، من حيث المعنى دون اللفظ (١٤).

حيث ورد أن السلطان لما ولى قاضياً ببلدة، أو محلة مخصوصة، خصه بأهل تلك البلدة، فليس له أن يحكم على غيرهم،.... وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر، والآخر من أهل البلد، فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر، فهو على هذا، ولا ولاية لقاضي العسكر

- (١) ينظر: مجمع اللغة العربية ص ٢٦٦، والكليات ص ٦٩٠، المعجم الوجيز ص ٣٦٦
- (٢) ينظر: المعجم الوسيط ٢٢٨/١
- (٣) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١٣٠/١، ويقصد بمحل نشوء الالتزام: محل العقد.
- (٤) ينظر: المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية المادة (٢٥).
- (٥) ينظر: المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية المادة (٢٤).
- (٦) ينظر: البحر الرائق ٢٣٦/١٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/٢٣٨، أسنى المطالب ٧٣/٢٢، المغني ١٣٦/١٠.
- (٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/١٦، أسنى المطالب ٧٣/٢٢.
- (٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٦/١٩.
- (٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/٢٣٨، ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٣٨، الذخيرة ٦/١٠.
- (١٠) الحاوي الكبير ١٠/١٦، ينظر: أسنى المطالب ٧٣/٢٢، المغني ١٣٦/١٠.

على غير الجندي (١٥).
فتبين من ذلك أن للسلطان تخصيصه جهة قضاء،
وجهة أخرى بقضاء آخر.
كما ذكروا أن من الولايات القضائية، ولاية المظالم التي
هي: ولاية الكشف عن التظالم (١٦).
وهذا تخصيص جهة بنوع من الأفضية.
فكان هناك القضاء العام، وقضاء المظالم، وقضاء
الحسبة، فلولي الأمر أن يرد إلى أحدها نوعاً من الأفضية،
وإلى الآخر غيره، ورد المداينات إلى أحدهما، والمناكح إلى
الأخر، فيجوز ذلك، ويقتصر كل واحد منهما على النظر
في ذلك الحكم الخاص في البلد كله (١٧).
الاختصاص النوعي: وهو قصر ولاية القاضي على
نوع أو أكثر من أنواع الأفضية (١٨).
وهذا الاختصاص أنواعه كثيرة، فقد تقيد ولاية
القاضي في القضايا الجزائية (١٩) دون غيرها، وقد يقيد
بنوع من القضايا الجنائية دون غيرها وهكذا، وقد جاء نظام
القضاء الجديد بتخصيص ذلك، حيث خصص قضاء
بالقصاص والحدود، وقضاء بالتعزيرات، وقضاء بقضايا
الأحداث، وهؤلاء يتبعون المحكمة الجزائية (٢٠).
كما خصص قضاء للتنفيذ، وقضاء للإثباتات الإنهائية،
وقضاء لحوادث السير، يتبعون المحاكم العامة (٢١).
كما خصص قضاء بالقضايا الزوجية، يتبعون محاكم
الأحوال الشخصية (٢٢).

كما خصص قضاء للمعاملات التجارية، وقضاء للقضايا
العمالية، يتبعون المحاكم التجارية، والمحاكم العمالية (٢٣).
والمأمل لكلام الفقهاء يجد أن هذا المصطلح عُرف في
الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ (٢٤).
ومما ورد عنهم قولهم: فلو ولاه السلطان القضاء، في
زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو على جماعة
مخصوصين تعين ذلك؛ لأنه نائب عنه، ولو نهاء عن سماع
بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها (٢٥).
فتبين من ذلك أن للسلطان تخصيصه ببعض الأفضية
أو المسائل، فلو حكم في غيرها فإن حكمه لا ينفذ.
وكذا قولهم: إن ولاية القضاء، تتعقد عامة، وخاصة،
فيجوز للخليفة، أن يستثنى على القاضي، أن لا يحكم في
قضية بعينها، أو لا يحكم بين فلان وفلان (٢٦).
ومن أنواع الاختصاص القضائي:
الاختصاص القيمي .. الاختصاص المكاني
(المحلي) .. الاختصاص الزماني
ومن المصطلحات القضائية المصطلحات المتعلقة
بأعوان القضاة:
أعوان القضاة: كل من يحتاجه القاضي في وظيفته
القضائية ممن يعينه على تسيير أعماله، من موظفين
ومستخدمين في دائرة القضاء.
إذ العونُ: الظهيرُ على الأمر، وكلُّ شيءٍ أعانَكَ فهو
عونٌ لك، كالصومِ عونٌ على العيادة، والجمعُ أعوانٌ (٢٧).

المادة (٢٢).	بالقضايا المدنية. ينظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي المادة الثالثة.	(١٥) البحر الرائق ٢٣٦/١٩، ينظر: رد المحتار ٧٦/١، العناية شرح الهداية ٢٠١/١٠-٢٠٢.
(٢٤) ينظر: البحر الرائق ٢٣٦/١٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/٢٣٨، ٢٣٨، ٣٩٤، أسنى المطالب ٧٣/٢٢، المغني ١٣٦/١٠.	(٢٠) ينظر: نظام القضاء الجديد المادة (٢٠)، وهذه لم يتم العمل بها حتى الآن.	(١٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/٣٩٤، ينظر: الذخيرة ٦/١٠.
(٢٥) رد المحتار ٧٦/١، العناية شرح الهداية ٢٠١/١٠-٢٠٢.	(٢١) ينظر: نظام القضاء الجديد المادة (١٩)، ولم يتم العمل بتخصيص قضاء للإثباتات الإنهائية، ولا الحوادث المرورية، والذي خصص منها قضاء التنفيذ، حتى الآن.	(١٧) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠، ٨٠، ٧٧، ٧٠، ٦٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٤، ٧٦، ٧٣، ٦٥، ٦٤، ٦٠.
(٢٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/٢٣٨، ٣٩٤، ينظر: الذخيرة ٦/١٠.	(٢٢) ينظر: نظام القضاء الجديد المادة (٢١)، ولم يتم العمل به حتى الآن.	(١٨) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١/١٣١.
(٢٧) تاج العروس في جواهر القاموس ٤٢٩/٣٥، ينظر: لسان العرب ١٣/٢٩٨، والمعجم الوسيط ٢/٦٣٨، ينظر: أدب القاضي للماوردي ١/٢٦١-٢٦٥، المغني ٢/٥٢، الفتاوى الهندية ٣/٣٢٠.	(٢٣) ينظر: نظام القضاء الجديد	(١٩) الجزائية من الجزاء، والقضايا الجزائية هي: كل ما كان محظوراً ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، ويكون فيها مدع عام، وغيرها يسمى

